الفصل الثاني

موجز أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والستين

١٣- فيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، عرض على اللجنة التقرير السابع عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/647)، وهو التقرير الذي يعالج مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات، وكذلك الإضافة الأولى للتقرير السابع عشر (A/CN.4/647/Add.1) التي تتناول مسألة المساعدة في حل المنازعات المتعلقة بالتحفظات، كما تشمل مشروع مقدمة لدليل الممارسة. وبالإضافة إلى ذلك، عرضت على اللجنة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن النص المؤقت لدليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، وهو النص الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)[٣] (A/CN.4/639 و Add.1).

١٤- وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لوضع الصيغة النهائية لنص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة، على نحو ما تقرر في الدورة الثانية والستين (٢٠١٠). وأحالت اللجنة أيضاً إلى الفريق العامل مشروع توصية أو استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات، يرد في التقرير السابع عشر للمقرر الخاص، ومشروع توصية بشأن المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات، يرد في الإضافة الأولى للتقرير السابع عشر.

١٥- وبناءً على توصيات الفريق العامل، اعتمدت اللجنة دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي يتألف من مقدمة ومن نص المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها، بالإضافة إلى مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات. وأوصت اللجنة الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، بأن تحيط علماً بدليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات وأن تكفل نشره على أوسع نطاق ممكن.

١٦- واعتمدت اللجنة أيضاً توصية موجهة إلى الجمعية العامة بشأن آليات المساعدة فيما يتصل بالتحفظات (الفصل الرابع).

١٧- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، اعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، مجموعة مؤلفة من ٦٧ مشروع مادة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، بالإضافة إلى التعليقات عليها، وأوصت اللجنة الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، بأن تحيط علماً بمشاريع المواد في قرار وبأن ترفقها بالقرار، وبأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد.

١٨- وفي أثناء النظر في الموضوع في هذه الدورة، عرض على اللجنة التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/640)، وهو التقرير الذي يتضمن دراسة استقصائية عن التعليقات التي أدلت بها الدول والمنظمات الدولية بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)[٤] ويقدم توصيات لتنظر فيها اللجنة أثناء القراءة الثانية. وعرضت على اللجنة أيضاً التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/636 و Add.1-2) والمنظمات الدولية (A/CN.4/637 و Add.1) بشأن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى (الفصل الخامس).

١٩- وفيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، اعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، مجموعة مؤلفة من ١٨ مشروع مادة بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ومرفقاً (يتضمن قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن يستمر سريانها، كلياً أو جزئياً، في أثناء النزاع المسلح)، بالإضافة إلى التعليقات على مشاريع المواد، وأوصت اللجنة الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، بأن تحيط علماً بمشاريع المواد في قرار وبأن ترفقها بالقرار، وبأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد.

٢٠- وفي هذه الدورة، واصلت لجنة الصياغة نظرها (الذي بدأته في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)) في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وأتمت نظرها فيها (الفصل السادس).

٢١- وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني[٥] والتقرير الثالث (A/CN.4/646) للمقرر الخاص. ويتضمن التقرير الثاني استعراضاً للقضايا الموضوعية المتعلقة بنطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وتلك التي يمليها هذا النطاق، بينما يعالج التقرير الثالث الجوانب الإجرائية ويركز بوجه خاص على المسائل المتعلقة بتوقيت النظر في الحصانة والاحتجاج بها والتنازل عنها. وقد دار النقاش حول عدة قضايا، من ضمنها القضايا المتعلقة بالمنهجية والاستثناءات المحتملة من الحصانة والمسائل الإجرائية (الفصل السابع).

---

(٣) *حولية* ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٥ و١٠٥.

(٤) *حولية* ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥٠ و٥١.

(٥) *حولية* ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/631.

٢٢- وفيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، عرضت على اللجنة الإضافة الثانية للتقرير السادس[٦] فضلاً عن التقرير السابع (A/CN.4/642) للمقرر الخاص. وعرضت على اللجنة أيضاً التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات حتى ذلك الحين[٧].

٢٣- واستكملت الإضافة الثانية للتقرير السادس النظر في إجراءات الطرد (بما في ذلك تنفيذ قرار الطرد، والطعن في قرار الطرد، وتحديد دولة المقصد، وحماية حقوق الإنسان في دولة العبور)، وتناولت أيضاً النتائج القانونية للطرد (وبخاصة حماية حقوق الملكية والمصالح المماثلة للأجانب الخاضعين للطرد، ومسألة وجود حق العودة في حالة الطرد غير المشروع، ومسؤولية الدولة الطاردة نتيجة للطرد غير المشروع، بما في ذلك مسألة الحماية الدبلوماسية). وبعد نقاش في الجلسة العامة، أحالت اللجنة سبعة مشاريع مواد بشأن هذه القضايا إلى لجنة الصياغة، وكذلك مشروع مادة بشأن "الطرد المتصل بالتسليم" بصيغته التي نقحها المقرر الخاص في أثناء الدورة الثانية والستين (٢٠١٠)[٨].

٢٤- وقدم التقرير السابع عرضاً للمستجدات المتعلقة بالموضوع واقترح موجزاً معاداً تنظيمه لمشاريع المواد. وأحالت اللجنة الموجز المعاد تنظيمه لمشاريع المواد إلى لجنة الصياغة (الفصل الثامن).

٢٥- وفيما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، عرض على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/643)، وهو التقرير الذي يتناول مسؤولية الدولة المتضررة عن طلب المساعدة عند قصور قدرتها الوطنية على الاستجابة، وواجب الدولة المتضررة في عدم الامتناع تعسفاً عن الموافقة على المساعدة الخارجية، والحق في عرض المساعدة في إطار المجتمع الدولي. وبعد نقاش في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد من ١٠ إلى ١٢، بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

٢٦- واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ستة مشاريع مواد، بالإضافة إلى التعليقات عليها، وتشمل هذه المشاريع مشاريع المواد من ٦ إلى ٩ التي كانت اللجنة قد أحاطت علماً بها في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠) والتي تعالج، على التوالي، المبادئ الإنسانية فيما يتعلق بالاستجابة في حالات الكوارث، والكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، ودور الدولة المتضررة، فضلاً عن مشروعي المادتين ١٠ و١١ اللذين يعالجان واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة ومسألة موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية (الفصل التاسع).

٢٧- وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/648)، وهو التقرير الذي يعالج مسألة مصادر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ويركّز على المعاهدات والعرف، وقد اقتُرحت في هذا الشأن ثلاثة مشاريع مواد (الفصل العاشر).

٢٨- وفيما يتعلق بموضوع "المعاهدات عبر الزمن"، أعادت اللجنة تشكيل فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن الذي واصل أعماله بشأن جوانب الموضوع المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وأتم فريق الدراسة أولاً النظر في التقرير التمهيدي الذي أعده رئيسه عن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية ولهيئات التحكيم ذات الولاية المخصَّصة في هذا الشأن، وذلك ببحث فرع التقرير المتعلق بمسألة التعديلات المحتملة لمعاهدة ما عن طريق الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بالإضافة إلى علاقة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بإجراءات التعديل الرسمي.

٢٩- وبدأ فريق الدراسة بعد ذلك النظر في التقرير الثاني الذي أعده رئيسه بشأن الاجتهادات في إطار النظم الخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، وذلك بالتركيز على بعض الاستنتاجات الواردة فيه. وفي ضوء المناقشات، أعاد رئيس فريق الدراسة صياغة نص تسعة استنتاجات أولية متعلقة بعدد من القضايا من قبيل استناد الهيئات القضائية إلى القاعدة العامة لتفسير المعاهدات، والنهج المختلفة لتفسير المعاهدات، والجوانب المختلفة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة من وسائل تفسير المعاهدات (الفصل الحادي عشر).

٣٠- وفيما يتعلق بموضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية"، أعادت اللجنة تشكيل فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية. وعقد فريق الدراسة مناقشة واسعة النطاق استناداً إلى ورقة العمل المتعلقة بتفسير وتطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية الواردة في اتفاقات الاستثمار وإلى إطار للمسائل أعد لتقديم استعراض عام للقضايا التي قد يلزم النظر فيها في سياق العمل الإجمالي لفريق الدراسة، مع مراعاة التطورات الأخرى، بما في ذلك قرارات التحكيم الحديثة. ووضع فريق الدراسة أيضاً برنامج عمل للمستقبل (الفصل الثاني عشر).

٣١- وترد في الفصل الثالث القضايا المحددة التي تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها من جانب الحكومات أهمية خاصة للجنة فيما يتعلق بالمواضيع التي لا تزال قيد النظر.

٣٢- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف). ونتيجة للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل على امتداد فترة السنوات الخمس، قررت اللجنة أن

---

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/625 وAdd.1-2.

(٧) *حولية* ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/604، و*حولية* ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/628 وAdd.1.

(٨) *حولية* ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ١٢٩٩.

تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل المواضيع التالية: "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته"، و"حماية الغلاف الجوي"، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات"، و"معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي"، و"حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف-١). وأعادت اللجنة النظر في أساليب عملها واعتمدت توصيات تتعلق بصورة خاصة بالمقررين الخاصين، وأفرقة الدراسة، ولجنة الصياغة، وإعداد التعليقات على مشاريع المواد، وكيفية جعل تقرير اللجنة أكثر غنى بالمعلومات، والعلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف-٢).

٣٣- وواصلت اللجنة تبادل المعلومات التقليدي مع محكمة العدل الدولية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وعقد أعضاء اللجنة أيضاً اجتماعات غير رسمية مع هيئات ورابطات أخرى بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك (الفصل الثالث عشر، الفرع دال).

٣٤- وعُقدت حلقة تدريبية شارك فيها ٢٦ شخصاً من مختلف الجنسيات (الفصل الثالث عشر، الفرع حاء).

٣٥- وقررت اللجنة عقد دورتها المقبلة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في جزأين، في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه والفترة من ٢ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ (الفصل الثالث عشر، الفرع باء).